Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد يعبر عن المشهور بالمعروف [كقوله في الزكاة[124]: «فالربح يزكى لحول الأصل على المعروف»، ثم فرّع عليه فقال: «وعلى المشهور»، ولعله ذكر][125] المعروف ليفيد أن مقابله قول منكر، ثم أفاد بقوله على المشهور أن ذلك المعروف هو المشهور، ولو قال على المشهور لم يعلم أن مقابله قول منكر.

وقد يأتي بالأصح في موضع المشهور / كقوله في الصيام[126]: «فلو نوى في [6/ب] السفر أو سافر نهاراً لم يجز إفطاره على الأصح»، [وما ذكر أنه الأصح][127] هو المشهور. قاله ابن عبد السلام[128]، وكقوله: «إذا رفضت النية بعد الإنعقاد فالمشهور تبطل كما تبطل قبله»[129]، ثم قال فيما تجب فيه الكفارة: «وبرفع النية نهاراً على الأصح»[130]. قاله ابن عبد السلام[131]، وهذا يستلزم [أن[132]] الأصح عنده هو المشهور؛ لأن وجوب الكفارة يستلزم وجوب القضاء، بخلاف العكس.

وكقوله في باب الشرب[133]: «والصحيح أنه لا يجوز التداوي بما فيه الخمر». وهذا الذي عبر عنه المؤلف بالأصح عبر عنه ابن شاس[134] بالمشهور

---

(124) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (ب).

(125) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).

(126) انظر جامع الأمهات ورقة 46 (أ).

(127) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).

(128) في الأصل ابن عبدوس وهو تحريف، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير التونسي، قاضي الجماعة بها. من تآليفه شرح على مختصر ابن الحاجب وتقاييد أخرى. توفي سنة 749 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ص 336. النباهي: المرقبة العليا ص 161.

(129) انظر جامع الأمهات ورقة 44 (أ).

(130) نفس المصدر ورقة 45 (ب).

(131) في الأصل ابن عبدوس.

(132) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(133) في (حـ): الشراب، وانظر جامع الأمهات ورقة 192 (أ) أول باب الشرب.

(134) انظر التعليق رقم 96 من الفصل الأول من القسم الدراسي لهذا الكتاب.